



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، المعقودة في الفترة ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٦/٢٠١٨ بشأن عُلا يوسف القرضاوي وحسام الدين خلف
(مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن عُلا يوسف القرضاوي وحسام الدين خلف. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- غلاً يوسف القرضاوي، البالغة من العمر ٥٦ سنة، مواطنة قطرية من أصل مصري، وزوجها حسام الدين خلف، البالغ من العمر ٥٨ سنة، مواطن مصري. ولديهما أيضاً إقامة قانونية دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن عدداً من أفراد أسرتهما المباشرة هم من مواطني الولايات المتحدة. ولديهما ثلاثة أبناء. والسيدة القرضاوي هي ابنة العالم الإسلامي المشهور يوسف القرضاوي، وكانت تعمل من قبل موظفة إدارية في سفارة قطر في مصر. والسيد خلف مهندس كان يعمل في مجال الإنشاءات وكان يعمل في وقت سابق إدارياً متطوعاً في حزب الوسط، وهو حزب سياسي إسلامي لا يزال قانونياً في مصر. وتشير المعلومات إلى أن السيد خلف قد سبق احتجازه في مصر في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ بتهمة غير رسمية، هي الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهي تهمة أنكرها بشدة. وأُفرج عنه في وقت لاحق بدون تهمة أو محاكمة.

إلقاء القبض عليهما واحتجازهما

٥- يفيد المصدر بأن السيدة القرضاوي والسيد خلف قُبض عليهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على أيدي أفراد من فرع جهاز أمن الدولة في منطقة برج العرب، وهو جهاز يتبع وزارة الداخلية، وذلك من منزل عطلات الأسرة في قرية رمسيس، بالإسكندرية، بالساحل الشمالي لمصر. ويشير المصدر إلى أنه لم يُقدم أثناء القبض عليهما أي أمر بإلقاء القبض أو أمر تفتيش للمنزل. وعلم الزوجان في وقت لاحق أن أفراد الأمن احتجزوهما لاستجوابهما بشأن مخالفة لقرار بتجميد الأصول لأنهما كانا ينقلان بعض الأثاث من منزل العطلات. ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأفراد قد ادعوا أن المنزل مملوك لوالد السيدة القرضاوي، الشيخ يوسف القرضاوي، ولكنه في الواقع لا يمتلك المنزل.

٦- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، جرى إحضار السيدة القرضاوي والسيد خلف أمام مكتب نيابة أمن الدولة، حيث أُبلغا بشكل غير رسمي أنهما قيد التحقيق. وأُبلغا أيضاً بأنهما أُضيفا إلى القضية رقم ٣١٦، وهي قضية قائمة من قبل ويُحقق فيها بشكل جماعي مع أكثر من ٢٥٠ شخصاً،

على ما يبدو، وتنطوي على ادعاءات غامضة تتعلق بالإرهاب. غير أن الزوجين لم يُبلغا بأية ادعاءات محددة ضدّهما.

٧- وتشير المعلومات إلى أنه، بعد عرض السيدة القرضاوي والسيد خلف على نيابة أمن الدولة، نُقل إلى سجنين بالقرب من القاهرة يتبعان وزارة الداخلية، فقد نُقلت السيدة القرضاوي إلى سجن القناطر ونُقل السيد خلف إلى سجن طره. ويُبلغ المصدر الفريق العامل بأنه نظراً إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف لم يُتَهما بأية جريمة فإنهما بذلك محتجزان بموجب أوامر مؤقتة بهدف إجاعة احتجازهما.

٨- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، أذاعت وسائل الإعلام الحكومية في مصر أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قُبض عليهما على أساس ادعاءات مفادها أنهما عضوان في جماعة الإخوان المسلمين وأنهما يهددان الوحدة الوطنية والسلام. ويؤكد المصدر على أنهما ينفيان هذه الادعاءات غير الرسمية، وأنه إذا كان للسيد خلف أية علاقة بجماعة الإخوان المسلمين لوجهت إليه اتهامات في أثناء احتجازه السابق الذي استند إلى اتهام مماثل.

٩- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أفادت وسائل الإعلام أن الأصول المملوكة للزوجين والخمسة من أشقاء السيدة القرضاوي قد جُمِدت على أساس ادعاءات مفادها انتمائهم إلى جماعة الإخوان المسلمين والقيام بأنشطة إرهابية. ويؤكد المصدر على أن أسلوب تجميد الأصول هو أسلوب استخدمته الحكومة بشكل منتظم ضد آلاف المصريين في السنوات القليلة الماضية. ويؤكد المصدر أن ذلك أدى، في هذه القضية، إلى اعتبار السيدة القرضاوي والسيد خلف مذنبين بالتبعية بدون تقديم أي دليل أو بدون إتاحة أي فرصة لهما لتفنيد الادعاءات.

١٠- ورغم التقارير المختلفة التي نشرتها وسائل الإعلام التابعة للدولة بشأن التهم التي يُدعى أنها وُجِعت إلى الزوجين، لم يُسلّم إلى السيدة القرضاوي أو السيد خلف أو إلى محاميتهما أي نسخة من أي أمر إلقاء قبض أو أمر تفتيش أو قرار اتهام.

١١- ويفيد المصدر بأن القانون المصري يجيز لنيابة أمن الدولة أن تأمر بحبس الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات حسباً احتياطياً لمدة ١٥ يوماً. ويجوز للنيابة تجديد أمر الحبس بمدد متساوية حتى خمسة أشهر. ولكي يُحتجز الشخص بعد الأشهر الخمسة، يجب أن تحيل النيابة القضية إلى قاضٍ مختص يمكنه إما الأمر بالإفراج عن الشخص أو تجديد مدة حبسه لمدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً في كل مرة.

١٢- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد جُمِدت أوامر الاحتجاز المؤقت لهما تسع مرات قبل عرضهما على قاضٍ. وكان يُسمح لهما في كل جلسة موجزة لتجديد أمر الحبس بالتحدث إلى محاميتهما لمدة دقيقتين أو ثلاث دقائق، ولكن ليس في جلسة مغلقة، وهو ما يبين أحوال احتجازهما.

١٣- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عُرضت السيدة القرضاوي والسيد خلف على قاضٍ في محكمة جنایات القاهرة، سيراهما كل ٤٥ يوماً لكي يجدد احتجازهما. وتشير المعلومات إلى أنهما يودعان أقفاصاً زجاجية أثناء الجلسات الموجزة أمام المحكمة ولا يُسمح لهما باستشارة محاميتهما.

١٤- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جدّد القاضي أمر حبس السيدة القرضاوي مرة ثانية لمدة ٤٥ يوماً. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، جدّد القاضي أمر حبس السيد خلف مرة ثانية لمدة ٤٥ يوماً. ويفيد المصدر بأن موظفاً قنصلياً تابعاً للولايات المتحدة، كان يسعى إلى مراقبة الجلستين، لم يُسمح له بدخول قاعة المحكمة.

أحوال الاحتجاز

١٥- يدعي المصدر أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد حُرما بشكل مستمر، طوال فترة احتجازهما التي تجاوزت ستة أشهر، من حقهما في الاتصال بأفراد أسرتهما وبمحامين، وتعرضتا لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ترقى إلى درجة التعذيب، وهو ما يخالف القوانين واللوائح المصرية والقانون الدولي. فقد حُبساً حسباً انفرادياً بمعزل عن العالم الخارجي على مدار ٢٤ ساعة يومياً، ولم يكن يُسمح لهما بالخروج من الزنزانة إلا لمدة خمس دقائق يومياً للذهاب إلى دورة المياه. كما أن زنزانتيهما مظلمتان وصغيرتان وتفتقران إلى الإضاءة الطبيعية والتهوية وليس بهما أسرة أو مراحيض. ولم يكن يُسمح لهما بانتظام، على عكس السجناء الآخرين، بشراء طعام وماء من المقصف أو بتلقي طعام وملابس من أسرتهما.

١٦- ويفيد المصدر بأن السيدة القرضاوي اختُصت، فيما يبدو، بمعاملة مختلفة. فقد حاول أفراد أسرتهما زيارتها عدة مرات، ولكنهم كانوا هم وحدهم الذين يُرَدُّون في كل مرة دون السماح لهم بزيارتها ويُبلغون بأنها غير مصرح لها بالزيارات الأسرية. كما حُرمت السيدة القرضاوي من زيارات الموظفين القنصليين القطريين. ويفيد محاموها، الذين لم يروها إلا لفترة وجيزة أثناء جلسات تجديد حبسها، بأنها فقدت الكثير من وزنها وتبدو ضعيفة جداً. وقد أصبحت مريضة جداً وأُحضرت إلى عيادة السجن، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت قد تلقت أي دواء أو علاج. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيدة القرضاوي، في أثناء جلسة تجديد حبسها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بالتحدث إلى محاميها إلا لنحو دقيقتين فقط. ويدعي المصدر أنها تعرضت لإيذاء بدني جسيم في السجن. ويشير المصدر إلى أن من الواضح أن حراس السجن يستغلون السجناء لتغطية نوبات العمل في مراقبة الزنانات. وقد تكرر قيام سجين، كانت محتجزة منذ أربع سنوات وتبدو غير مستقرة عقلياً، بضرب السيدة القرضاوي ودفعها إلى الأرض والاعتداء عليها بعدوانية. وتفيد المعلومات بأن سلطات السجن قد تجاهلت الشكاوى المتكررة التي قدمتها إليها السيدة القرضاوي.

١٧- كما أن السيد خلف، المحتجز في سجن طره، الذي هو أحد أسوأ السجون في مصر، قد حُرّم من زيارة طبيب بسبب ألم في عينيه. وقدم طلباً ثانياً إلى النيابة للخضوع لفحص طبي، ولكن تنفيذ المعلومات بعدم اتخاذ أي إجراء حتى الآن.

١٨- ويفيد المصدر بأن هذه الأوضاع تسببت في معاناة السيدة القرضاوي والسيد خلف من إجهاد نفسي وعاطفي شديد. غير أن نطاق هذه المعاناة غير معروف لأنهما محرومان من أي اتصال مع العالم الخارجي. كما أن عمرهما، وهو ٥٦ سنة و٥٨ سنة على التوالي، يجعلهما شديدي التأثير بالمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتعذيب. ويشير المصدر إلى أنه، ما لم يحدث تدخّل، لا يُعرف إلى متى سيتمكنان من تحمل الإجهاد البدني والنفسي الذي تفرضه عليهما سلطات السجن.

١٩- ويؤكد المصدر على أن الوضع العام لحقوق الإنسان في مصر مزري، مشيراً إلى تقارير مستقلة تفيد بأنه قد يوجد بالبلد عشرات الآلاف من الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً الذين يُجسسون في كثير من الأحيان حبساً احتياطياً لمدة سنوات دون تهم أو محاكمة وفي أوضاع احتجاز قاسية. ويدعي المصدر أن للحكومة ممارسة موثقة جيداً تتمثل في اعتقال المعارضين السياسيين الفعليين أو المزعومين وفي منعهم من الاتصال بالمحاميين وبأسرهم ومن الحصول على الأدلة التي يمكن الطعن فيها أمام المحاكم.

تحليل الانتهاكات

٢٠- في ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد حرما من ضمانات المحاكمة العادلة، وأن حرمانهما من الحرية تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

الاعتقال دون أمر إلقاء قبض

٢١- يفيد المصدر بأن الدستور المصري لا يجيز القبض على المواطنين إلا بموجب أمر قضائي، باستثناء الحالات القصوى. بيد أن المصدر يفيد بأن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قُبض عليهما دون أمر إلقاء قبض. فعندما حضر أفراد جهاز أمن الدولة إلى منزل العطلات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لم يُبرزوا أي نوع من الأوامر ولم يبلغا الزوجين بأنهما مقبوض عليهما. وبالمثل، كان تفتيش منزل العطلات غير قانوني، إذ يشترط القانون المصري أن تحصل السلطات على أمر تفتيش سليم ومحدد لدخول الممتلكات الخاصة. ولم يبرز أفراد الأمن أي أمر تفتيش قبل تفتيشهم منزل العطلات أو محل الإقامة الدائم للزوجين في القاهرة وقبل مصادرة ممتلكاتهما الشخصية.

عدم تقديم سبب لإلقاء القبض وعدم توجيه تهم رسمية

٢٢- يفيد المصدر بأن السيدة القرضاوي والسيد خلف لم يُتَهما رسمياً بأية جريمة، وذلك منذ القبض عليهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعند القبض عليهما، لم يُقدم أي سبب لإلقاء القبض إلى السيدة القرضاوي أو السيد خلف أو أسرتهما أو محاميتهما. ولم يتلقيا حتى الآن أي توضيح رسمي بشأن مبرر القبض عليهما واستمرار احتجازهما.

٢٣- وأُبلغ محامو السيدة القرضاوي والسيد خلف، بطريقة غير رسمية، بأن الزوجين يُشتبه في قيامهما بأنشطة "إرهابية". غير أن المصدر يؤكد أن هذا الادعاء باطل بشكل واضح ويتعارض مع السبب الأصلي الذي قُدم لاحتجازهما، وهو نقل الأثاث، الذي اعتبرته السلطات المصرية انتهاكاً لقرار تجريد الأصول المفروض على والد السيدة القرضاوي.

٢٤- ويؤكد المصدر على أنه، رغم أن التقارير الإعلامية تشير إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد وُجِهت إليهما تهم، لم تُقدَّم إلى الزوجين ولا إلى محاميتهما أية ورقة مكتوبة تؤكد أنهما مشتبه في ارتكابهما جريمة، ناهيك عن اتهامهما بارتكاب جريمة.

الحبس الاحتياطي المطول

٢٥- يشير المصدر إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد حُبساً حبساً احتياطياً لنحو خمسة أشهر بموجب عدة أوامر حبس مؤقت، مدة كلٍّ منها ١٥ يوماً، صادرة من النيابة لا من قاضٍ. ولم يُبلِّغ بأي سبب يبرر حبسهما الاحتياطي المستمر، ولم تُنح لهما أي فرصة للطعن على نحو مجدٍ في قرارات الحبس. ورغم محاولة محاميتهما الطعن في قرارات حبسهما، رُفضت جميع الطلبات بإجراءات موجزة. ومن ثم، لم تُنح للسيدة القرضاوي والسيد خلف أية فرصة للإفراج المشروط، ولذلك فإن احتجازهما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي يحظر الحبس الاحتياطي إلا في الظروف الاستثنائية.

الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

٢٦- يشير المصدر إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد احتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولا تُتاح لهما إلا لحظات قليلة كل ١٥ يوماً، عند تجديد أوامر حبسهما، لرؤية محاميتهما ويطلان بخلاف ذلك مقطوعين تماماً عن العالم الخارجي.

٢٧- وظل مكان وجودهما في أول يومين من احتجازهما، حسبما أُفيد، غير معروف بتاتاً لأسرتهما ومحاميتهما. وبعد احتجازهما في سجن القناطر وسجن طره - اعتباراً من ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ - ظلا قيد الحبس الانفرادي بشكل مستمر وبذلك حرماً من الاتصال مع أسرتهما. ولم يُسمح لهما بأية زيارات أو مكالمات هاتفية.

عدم إمكانية الوصول إلى محامين

٢٨- عند القبض على السيدة القرضاوي والسيد خلف واستجوابهما بصورة أولية من جانب أفراد أمن الدولة، لم يُبلِّغ محاموهما بذلك ولذلك لم يكونوا حاضرين، وهو ما ينتهك بشكل مباشر الدستور المصري. ومع استمرار احتجازهما، فإنهما حرماً من جميع الزيارات مع محاميتهما باستثناء الاتصال الوجيز في أثناء جلسات تجديد أوامر الحبس. ولا يمكن للسيدة القرضاوي والسيد خلف أن يناقشا في الجلسات أي تفاصيل لقضيتهما. فأى محادثات يجريانها تكون في حضور وكيل نيابة أمن الدولة، ومن ثم تفتقر إلى السرية.

عدم إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات

٢٩- لم تطلع السيدة القرضاوي والسيد خلف ومحاموهم على أية وثائق رسمية أو أدلة من حكومة مصر توضح أسباب القبض على الزوجين واحتجازهما، ولا على أية تهم رسمية موجهة إليهما. وبناءً على ذلك، لا يمكن إطلاقاً للسيدة القرضاوي والسيد خلف الطعن على نحو مجدٍ في قرار احتجازهما المؤقت المستمر، ولا يمكنهما حتى التفكير في إعداد دفاع بشأن أية تهم محتملة قد تُوجه إليهما.

الحرمان من افتراض البراءة

٣٠- يشير المصدر إلى أن دستور عام ٢٠١٤ يحمي الحق في افتراض البراءة، إذ ينص صراحةً في المادة ٩٦ منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

٣١- وعقب القبض على الزوجين، أذاعت وسائل الإعلام التي تديرها الدولة بيانات ملفقة عن قضيتهم، منها بيانات تصفهما بأنهما عضوان في جماعة الإخوان المسلمين وإرهابيان. ولم تُنح للسيدة القرضاوي والسيد خلف أية فرصة لتفنيد هذه الادعاءات غير الرسمية. وعلى ذلك، فإنهما حوكما فعلاً في محكمة الرأي العام دون أن تُوجه إليهما تهمة بارتكاب أي جريمة.

رسائل مشتركة مرسله موجّهة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٢- كانت السيدة القرضاوي والسيد خلف، في وقت سابق، موضوع نداء عاجل مشترك (EGY/15/2017) وجهه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشير الفريق العامل إلى استلامه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الرد المقدم من حكومة مصر.

الرد الوارد من الحكومة

٣٣- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات، وطلب إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن الوضع الحالي للسيدة القرضاوي والسيد خلف، وأي تعليق على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجازهما وأن تقدم تفاصيل بشأن مطابقتها الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة للقانون الدولي، الملزم لمصر، ولاسيما مطابقتها لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، ناشد الفريق العامل الحكومة أن تضمن السلامة البدنية والعقلية للسيدة القرضاوي والسيد خلف.

٣٤- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد أجل تقديم ردها. ومدد الفريق العامل، طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أجل تقديم الحكومة لردها حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقدمت الحكومة ردها على البلاغ العادي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٥- أولاً، تشير الحكومة إلى أن مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها ما يلي:

- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّقت عليه مصر في عام ١٩٨٢؛
- (ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدّقت عليها مصر في عام ١٩٨٢؛
- (ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها مصر في عام ١٩٨٦؛
- (د) اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها مصر في عام ١٩٩٠.

٣٦- وتفيد الحكومة بأن الدستور يؤكد عدداً من الحقوق والمسؤوليات الواجب احترامها، ومنها الحقوق والمسؤوليات المدرجة في أطر حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك الحق في كل من الكرامة والحرية الشخصية والسلامة البدنية، واستقلال القضاء، وحرية الرأي، والحق في محاكمة عادلة ونزيهة، على النحو الوارد بالتفصيل في المواد ٥٢ و ٦٥ و ٨٦ ومن ٩٤ إلى ١٠٠ من الدستور. وتشير الحكومة إلى أن هذه الحقوق تمثل رمزاً للديمقراطية وهي ضرورية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وترتبط هذه الحقوق أيضاً ارتباطاً مباشراً بالتصدي لعدم صحة الادعاءات الواردة في الشكوى.

٣٧- وتدعي الحكومة أن قضية السيدة القرضاوي والسيد خلف قد استندت إلى تحريات أجراها جهاز الأمن الوطني على النحو المسجل في محاضر الجلسات المعقودة في ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، و ١٣ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن مخطط كبار قادة جماعة الإخوان المسلمين، ومنهم محمود عزت إبراهيم عيسى (المرشد العام) وأحمد إبراهيم منير مصطفى (نائب المرشد العام)، الرامي إلى إنشاء جناح مسلح لتنفيذ عمليات عداوية تهدف إلى الإطاحة بالحكومة والتنسيق مع تنظيم أنصار بيت المقدس لاستهداف المسيحيين.

٣٨- وتدعي الحكومة كذلك أن قطر تدعم هذه المؤامرة عن طريق دفع مبالغ شهرية تزيد على ٣٠ مليون دولار، بالتعاون مع المتهم يوسف عبد الله علي القرضاوي. وتدعي الحكومة أن تركيا قدمت دعماً مالياً، بالتعاون مع المتهم حسين محمود القزاز المسؤول عن التنسيق. وتشير الحكومة إلى أن القيادي البارز الذي قتلته قوات الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ كان مسؤولاً عن تشكيل المجموعات المسلحة التي يتلقى أعضاؤها التدريب العسكري في الخارج.

٣٩- وتفيد الحكومة بأن السيدة علا يوسف القرضاوي والسيد حسام الدين خلف قد كُلفا بنقل تعليمات قيادات جماعة الإخوان المسلمين المقيمين في قطر إلى زملائهم في مصر، مستغلين وضع السيدة القرضاوي في سفارة قطر بمصر. وتذكر الحكومة أيضاً أن السيدة القرضاوي استخدمت منزل العطلات في قرية رمسيس لعقد اجتماعات تنظيمية مع قيادات جماعة الإخوان المسلمين لنقل التكاليف وتسليم الأموال، وأن الزوجين احتفظا بوثائق وأموال في منزل العطلات واستخدما سيارة مسجلة باسم السيد خلف من أجل أعمال جماعة الإخوان المسلمين.

٤٠- وتشير الحكومة إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد جرى القبض عليهما وتفتيش مسكنهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ بموجب أمر التفتيش والمصادرة الصادر من النيابة العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النحو الوارد تفصيلاً في القضية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٧. ووجهت إليهما تهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية غير قانونية تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون؛ ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها؛ والاعتداء على الحقوق والحرريات العامة والخاصة؛ والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي عن طريق الإرهاب؛ والقيام عن علم بإمداد جماعة إرهابية بمعونات مادية، في شكل دعم مالي. وأصدرت النيابة العامة في البداية قراراً بحبسهما لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات، وكان المتهمان وقت كتابة هذا الرد لا يزالان محبوسين.

٤١- وتؤكد الحكومة أن الحقوق الصحية للأشخاص المجردين من حريتهم محمية بموجب المواد من ٣٣ إلى ٣٧ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون. وتوجب هذه المواد

أن يوجد في كل سجن طبيب مقيم واحد أو أكثر من أجل رعاية المسجونين. أما السجناء الذين لا تتوافر أسباب علاجهم في السجن أو الذين هم في حالة حرجة، فيجوز نقلهم إلى مستشفى خارجي.

٤٢- وتفيد الحكومة بأن السيدة القرضاوي، المحتجزة في سجن النساء بالقناطر، خضعت لكشف طبي أجرته طبيبة السجن التي أفادت بأنها لا تعاني من أي مشاكل صحية، كما أنها تتردد بشكل منتظم على مقصف السجن وأنفقت ٦٠٠ جنيه مصري في تشرين الأول/أكتوبر. أما السيد خلف، المودع في السجن رقم ٢ الشديد الحراسة في طره، فقد أُجري له أيضاً فحص طبي كشف عن معاناته من أعراض مبكرة للمياه البيضاء في عينيه ومن تحلل بالسائل الزجاجي للعين. وقد تلقى العلاج على أيدي العاملين الطبيين بالسجن، وهو يتردد بانتظام على مقصف السجن وأنفق ٢٠٠٠ جنيه مصري في تشرين الأول/أكتوبر. وتبين سجلات السجن عدم تلقيهما لأي زيارة من أفراد أسرتهما منذ بداية احتجازهما.

٤٣- وترى الحكومة أن السيدة القرضاوي والسيد خلف يتلقيان الرعاية الواجبة وفقاً لقانون تنظيم السجن ولائحته الداخلية، وامتثالاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد الحكومة عدم استناد الادعاءات الواردة من المصدر إلى أي أساس.

٤٤- وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن النظام القانوني المصري يمنح ضمانات كافية للأشخاص المسلوبه حريتهم بما يتفق والمعايير الدولية، بما في ذلك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المواد من ٥٤ إلى ٥٦ من الدستور على ضمانات مناسبة؛ وتسمح المادتان ٨٥ و ٨٦ من قانون تنظيم السجن بالإشراف القضائي على السجن. ومن المستحيل القول بأن أوضاع المحتجزين سيئة وبأن الشروط المعيشية والصحية المناسبة لا تُوفّر بالنظر إلى أن القانون يخول السلطة القضائية اتخاذ ما تراه مناسباً في سبيل الحفاظ على كافة أشكال الاحتجاز القانوني.

٤٥- وتخلص الحكومة إلى أن جميع الإجراءات التي أُخذت مع السيدة القرضاوي والسيد خلف تتفق مع المعايير الدولية والدستور والقوانين المحلية، وأن ادعاءات المصدر لا تستند إلى أية أسس قانونية أو وقائية.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٦- أُحيل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ لتقديم مزيد من التعليقات. ويؤكد المصدر في رده المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أن اعتقال السيدة القرضاوي والسيد خلف واحتجازهما المستمر هما تعسفيان ويشكلان انتهاكاً للقانون الدولي، على الرغم من ادعاءات الحكومة التي تفيد العكس. ويشير المصدر إلى أن نحو نصف رد الحكومة يتناول اتهامات غير ذات صلة ضد قيادات كبيرة في جماعة الإخوان المسلمين، منهم الشيخ يوسف القرضاوي والد السيدة القرضاوي، ويمد نطاق الإدانة بالتبعية ليشمل السيدة القرضاوي والسيد خلف، وأن الحكومة تحاول على نحو متكرر مواجهة الادعاءات المحددة الواردة في البلاغ الأصلي بالإنكار العام بمجرد الاستشهاد بمواد من القانون الدولي والقانون المحلي لحقوق الإنسان.

٤٧- ويقدم المصدر معلومات إضافية تدعم ادعاءاته القائلة بأن احتجاز السيدة القرضاي والسيد خلف يندرج ضمن الفئة الثالثة، نظراً إلى انتهاك حقوقهما في الإجراءات القانونية الواجبة، للأسباب التالية: (أ) القبض عليهما دون أمر قبض؛ (ب) عدم تقديم مبرر للقبض عليهما واحتجازهما دون تهمة؛ (ج) إخضاعهما لحبس احتياطي مطوّل؛ (د) احتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي؛ (هـ) حرمانهما من الحصول على خدمات محامين؛ (و) حرمانهما من الحصول على المعلومات؛ (ز) انتهاك حقهما في افتراض البراءة. ويذكر المصدر أنه بينما لا يوجد لدى قطر حالياً سفارة عاملة في مصر، فإن رعاية حقوق ومصالح مواطنيها في مصر تتولاها سفارة عُمان التي قدمت العديد من الطلبات للقيام بزيارات، ونقل المحتجزين، وتحسين أوضاع الاحتجاز، والإفراج، والحصول على مزيد من المعلومات، ولكن قوبلت هذه الطلبات بالرفض القاطع.

٤٨- ويعزز المصدر أيضاً ادعاءاته القائلة بأن أوضاع الاحتجاز ترقى إلى درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، استناداً إلى ما يلي: (أ) التعرض للإيذاء وإساءة المعاملة مع إفلات الجناة من العقاب؛ (ب) الحرمان من الرعاية الصحية المناسبة؛ (ج) الحبس الانفرادي المطوّل.

المناقشة

٤٩- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على مشاركتهما الواسعة النطاق وعلى ما قدماه من إفادات بشأن احتجاز السيدة القرضاي والسيد خلف.

٥٠- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية طرق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجهة على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يجعل الاحتجاز تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(١).

٥١- ويذكر الفريق العامل بأنه عندما يُدعى أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة يستحقها، وقع عبء الإثبات على السلطة العامة، لأنها أقدر على إثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقضي بها القانون^(٢).

٥٢- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً بأنه يقع على عاتق الحكومة الالتزام باحترام وحماية وضمان حق الشخص في الحرية، وأن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية ينبغي أن يُسن ويُنفذ طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية أو الإقليمية الأخرى الواجبة التطبيق^(٣). وبناء على ذلك، فحتى إذا كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يقم مسألة ما إذا كان هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق

(١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(٢) انظر أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، (*Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v.)*، ٢٠١٠، *Democrat. Republic of the Congo*), *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639, para. 55 والرأين رقم ٤١/٢٠١٣، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٥٩/٢٠١٦، الفقرة ٦١.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١١٩١، الفقرة ٢، و١٩٩٧/٥٠، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ) و٩/١٠.

الإنسان^(٤). ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٥).

الفئة الأولى

٥٣- سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت قد حدثت انتهاكات في إطار الفئة الأولى، التي تتعلق بالحرمان من الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٥٤- وتشير المعلومات التي قدمها المصدر، والتي فشلت الحكومة في تنفيذها بأدلة موثوقة، إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قُبض عليهما دون تقديم أمر إلقاء قبض. ومن حيث المبدأ، يجب أن يُعتبر إلقاء القبض دون أمر إلقاء قبض انتهاكاً في الواقع للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنظر إلى عدم وجود أساس قانوني.

٥٥- وتشوب الأساس القانوني المدعى لاعتقال واحتجاز السيدة القرضاوي والسيد خلف عيوب خطيرة أخرى. فوفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر سلب الحرية إجراءً غير قانوني عندما لا يستند إلى هذه الأسس ولا يتوافق مع الإجراءات المحددة في القانون^(٦). وللتحقق من توافر هذا الأساس القانوني، كان يتعين على السلطات أن تبلغ السيدة القرضاوي والسيد خلف بأسباب القبض عليهما وبالتهم الموجهة إليهما وقت القبض عليهما؛ ويشكل عدم قيام السلطات بذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(٢) من العهد.

٥٦- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة قد فشلت في أن تبين بالتحديد متى سُحح للسيدة القرضاوي والسيد خلف بالاتصال بأسرتهما أو محاميتهما أو بالمسؤولين القنصلين أو باستقبالهم، وفشلت في تقديم دليل مستندي، كنسخة من أوامر إلقاء القبض وسجلات الزيارة أو سجلات الهاتف، لإثبات حدوث أي اتصال يكون أجري مع أي منهم منذ القبض عليهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيدة القرضاوي والسيد خلف لم يُعرضا فوراً على قاضي ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبين دون تأخر في مسألة قانونية احتجاجهما وفقاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد. وأدى ذلك أيضاً إلى حرمانهما من أي سبيل انتصاف قضائي فعال من انتهاك حقوقهما والحريات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي وفي المادتين ٢(٣) و ١٤(١) من العهد.

٥٧- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ لأن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد احتُجزا احتجاجاً انفرادياً بمعزل عن العالم الخارجي، وحرما من الاتصال بمحام ومن الرعاية الطبية والأدوية، وحرماً قسراً من النوم. وقد رأى الفريق العامل، في اجتهاداته القانونية، أن احتجاز

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

شخص احتجازاً انفرادياً هو أمر يشكل انتهاكاً لحقه في الطعن في قانونية احتجازه أمام قاضي^(٧). وتؤكد أيضاً المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حظر الاحتجاز الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي.

٥٨- ويشير الفريق العامل، في هذا السياق، إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد أوضحت أن الاحتجاز الانفرادي في حالة عزل يهيئ أوضاعاً تفضي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨). كما دأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حث الدول على إعلان عدم قانونية الاحتجاز الانفرادي في حالة عزل^(٩). وما تعرضت له السيدة القرضاوي والسيد خلف من ضرب وحرمان من الرعاية الطبية والأدوية يؤكد، فيما يبدو، أسوأ المخاوف بشأن الاحتجاز الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي. فالمعتقلون أو المحتجزون الذين تعرضوا للضرب ولم توفر لهم الشروط الدنيا للمحافظة على صحتهم، بما يشكله ذلك من انتهاك للمادتين ٥ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سيواجهون صعوبة في اتخاذ إجراءات قضائية مناسبة للطعن في قانونية احتجازهم.

٥٩- ولذلك يرى الفريق العامل أن القبض على السيدة القرضاوي والسيد خلف واحتجازهما وسجنهما هي إجراءات لا تستند إلى أي أساس قانوني، وهي بذلك إجراءات تعسفية تندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٦٠- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان ما تعرضت له السيدة القرضاوي والسيد خلف من انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً ومن ثم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦١- تشير المعلومات التي قدمها المصدر، وفشلت الحكومة في تنفيذها بأدلة موثوقة، إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قبض عليهما دون تقديم أمر إلقاء قبض ولم يُبلغ فوراً بأسباب القبض عليهما أو بأية تهم أخرى موجهة إليهما. ورغم إشارة الحكومة إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قبض عليهما وفقاً للقانون وللإجراءات القانونية الواجبة، وأن قوانين الحكومة تكفل الضمانات القانونية والإشراف القضائي وفقاً للمعايير الدولية، فإنها أخفقت في أن تحدد متى سُمح للسيدة القرضاوي والسيد خلف بالاتصال بأسرتهم أو محاميهم أو بالمسؤولين الفئصليين أو باستقبالهم، وفي أن تقدم أدلة مستندية مثل نسخة من أمر القبض أو من سجلات الزيارة أو من سجلات الهاتف، لكي تثبت حدوث أي اتصال لهما بأي من هؤلاء منذ القبض عليهما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٩.

(٨) انظر الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(٩) انظر الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

٦٢- ويشير الفريق العامل إلى أن أوامر الحبس المؤقت ليست "مؤقتة" عندما تُحدد تلقائياً وإلى أجل غير مسمى. وبينما ينبغي أن تُقيّم معقولية أي تأخر في إحالة القضية إلى المحاكمة بحسب ظروف كل قضية، مع مراعاة تعقد القضية، فقد أخفقت الحكومة في هذه الحالة في أن تقدم، على أساس مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، أي مبرر لاحتجاز السيدة القرضاوي والسيد خلف احتجازاً احتياطياً، وهو الاحتجاز الذي امتد بالفعل نحو عشرة أشهر دون أي مؤشر على بدء محاكمتها الجنائية في وقت قريب. ويرى الفريق العامل، في هذه القضية، أن الحكومة لم تحاكم السيدة القرضاوي والسيد خلف في خلال فترة معقولة ولم تفرج عنهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩(٣) و ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- وعلاوة على ذلك، لم تحترم الحكومة حق السيدة القرضاوي والسيد خلف في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات - وهو حق أصيل في حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه - ولم تحترم حقهما في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مُنشأة بموجب القانون، وذلك وفقاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(١) و ١٤(١) من العهد. ولم يُسمح للسيدة القرضاوي والسيد خلف بالتحدث إلى محاميهما، في كل مرة يُعرضان فيها على قاضٍ لتجديد أوامر حبسهما المؤقت، إلا لنحو دقيقتين أو ثلاث دقائق، ولكن ليس في جلسة مغلقة.

٦٤- ولم تحترم الحكومة كذلك حق السيدة القرضاوي والسيد خلف في افتراض براءتهما، وهو ما ينتهك المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٠(١) و ١٤(٢) من العهد والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. كما أن الحكومة، بإذاعتها بيانات في وسائل الإعلام التابعة للدولة تصنّف السيدة القرضاوي والسيد خلف بأتهما عضوان في جماعة الإخوان المسلمين وإرهابيان قبل أن تُوجّه إليهما تهم رسمية أو قبل محاكمتهما، ودون أن تُتاح لهما أي فرصة لتفنيد هذه الادعاءات غير الرسمية، تكون قد انتهكت حقهما في افتراض براءتهما. ويذكّر الفريق العامل بأن من واجب جميع المسؤولين العامين الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن نتيجة أية محاكمة، وذلك بالامتناع مثلاً عن الإدلاء ببيانات عامة تؤكد إدانة الشخص المتهم^(١٠). وبينما ينبغي الموازنة بين الحق في افتراض البراءة وحق الجمهور في المعرفة في أي مجتمع ديمقراطي، يجب أن يكون الحق الأخير متناسباً مع الحق الأول. وعلاوة على ذلك، فإن التجديد شبه التلقائي لأوامر الحبس الاحتياطي للسيدة القرضاوي والسيد خلف، من جانب المحاكم، دون مراعاة حقوقهما في احترام الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة، هو دليل أيضاً على انتهاك الحق في افتراض البراءة.

٦٥- وقد وصلت معاناة السيدة القرضاوي والسيد خلف في السجن إلى درجة ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهو ما ينتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، بالإضافة إلى الأحكام ذات

(١٠) انظر: الآراء رقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٧٩؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ٨٦(هـ). انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٠، وقضية غريدين ضد الاتحاد الروسي (الوثيقة CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرتان ٣-٥ و ٨-٣.

الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب^(١١). ومن شأن هذا الوضع أن يقوّض بشدة قدرتهما على الدفاع عن نفسيهما وأن يعوق تمتعهما بالحق في محاكمة عادلة.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى القاعدة ٤٥(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص على عدم جواز استخدام الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ورهنًا بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. وتعرّف القاعدة ٤٤ الحبس الانفرادي المطول بأنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتابعاً. وقد أشارت أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحبس الانفرادي المطول لشخص محتجز أو مسجون قد يرقى إلى درجة الأفعال المحظورة بموجب المادة ٧^(١٢).

الحق في المساعدة الفئصلية

٦٧- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتخذ، بشأن السيدة القرضاوي، الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات الأساس القانوني للقبض عليها واحتجازها باعتبارها من الرعايا الأجانب، وذلك بموجب المادة ١٦(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اللتين انضمت مصر إليهما.

٦٨- وتنص المادة ١٦(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى: (أ) تُحظر دون إبطاء السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك؛ (ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة؛ (ج) يُحاط الشخص المعني علماً، دون إبطاء، بهذا الحق وبال حقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطبقة بين الدول المعنية، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.

٦٩- وتنص المادة ٣٦(١)(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه إذا قبض على أحد الرعايا الأجانب أو سُجن أو أُوقِف احتياطياً بانتظار محاكمته، أو احتُجز بأي شكل آخر، وجب إعلامه دون تأخير بحقوقه في إبلاغ الموظفين القنصلين باحتجازه وإطلاعه دون تأخير على أي مراسلات موجهة إليهم. ويُضاف إلى ذلك حق الموظفين القنصلين في إبلاغهم بالاحتجاز وفي إدامة الاتصال (المادة ٣٦(١)(ب)) وحقهم في إيجاد ممثل قانوني له وزيارته شخصياً (المادة ٣٦(١)(ج)).

(١١) انظر أيضاً: المادة ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(١٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٦.

٧٠- ويشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف في ضمان الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبخاصة فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في التواصل مع مسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة القبض على الشخص أو سجنه أو حبسه أو احتجازه، وواجب الدولة المستقبلية في إبلاغ المواطنين الأجانب دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية^(١٣).

٧١- وعلاوة على ذلك، تُسلّم مجموعة المبادئ، في المبدأ ١٦ (٢) منها، بأهمية تقديم المساعدة القنصلية إلى الشخص الأجنبي المحتجز أو المسجون، مشيرة تحديداً إلى حقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها.

٧٢- وتنص الفقرة ١ من القاعدة ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا على منح السجناء من الرعايا الأجانب قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها^(١٤).

٧٣- وبالنظر إلى محدودية سبل الانتصاف المتاحة للأفراد على الصعيد الدولي، فإن الحماية القنصلية بالغة القيمة للرعايا الأجانب المتضررين بسبب عدم درايتهم بالقانون المحلي وبالعهادات بل حتى باللغة. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن تقليد توفير الحماية القنصلية لا يخدم فحسب مصالح الشخص الأجنبي المحتجز ومصالح الدولة التي ترعى مصالحه، وإنما تعزز أيضاً مصالح المجتمع الدولي ككل عن طريق تيسير التبادل الدولي والحد من احتمالات حدوث توتر بين الدول بشأن معاملة رعاياها^(١٥).

٧٤- وفي ضوء الاعتبارات الوقائية والقانونية الأنفة الذكر، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تحترم، أثناء المراحل الأولى للقبض عليها واحتجازها، حق السيدة القرضاي في الحماية القنصلية، بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ (٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ١٦ (٢) من مجموعة المبادئ.

٧٥- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة قد بلغ من الخطورة درجة تضيي على حرمان السيدة القرضاي والسيد خلف من حريتهما طابعاً تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٧٦- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان حرمان السيدة القرضاي والسيد خلف من حريتهما يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٢، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً قراري الجمعية العامة ١٤٩/٧٢، الفقرة ٤ (ك) و ١٨٨/٧٢، الفقرة ١٥ (ز)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٧، الفقرة ٢ (ي).

(١٤) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي ٢١، الذي ينص على مراقبة المسؤولين القنصليين لجميع أماكن احتجاز المهاجرين وتقديم تقارير علنية عنها (بشرط أن يكون ذلك بناءً على طلب الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين).

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٦٤.

٧٧- يؤكد المصدر أن الحكومة قد استهدفت السيدة القرضاوي والسيد خلف لإدانتهم بالتبعية بوصفهما ابنة وزوج ابنة الشيخ يوسف القرضاوي، وهو شخصية بارزة في جماعة الإخوان المسلمين مقيم في قطر. وادعت الحكومة في بداية الأمر أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قُبض عليهما لانتهاكهما قرار تجميد ممتلكات الشيخ يوسف القرضاوي، وذلك قبل توجيه ادعاءات أبعدها شأناً إليهما بأن الأصول المعنية، وهي منزل لقضاء العطلات في قرية رمسيس، كان مكان اجتماع مواطني والدها.

٧٨- وبينما تدعي الحكومة أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قُبض عليهما ووجهت إليهما تهمة العضوية في جماعة إرهابية غير قانونية، فإنها لم تقدم سوى تفاصيل ضئيلة بخلاف التأكيدات الغامضة بأن منزلها كان محبباً لجماعة الإخوان المسلمين. كما لم توجه إلى الزوجين تهمة رسمية ولم يحاكمهما على الجريمة المدعاة.

٧٩- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن السيدة القرضاوي والسيد خلف قد قُبض عليهما واحتجزا بسبب صلتهم الأسرية بالشيخ يوسف القرضاوي. فهذا هو التفسير الوحيد المقنع لما تعرضا له من حرمان من الحماية القانونية التي كان ينبغي أن يتمتع بها على قدم المساواة مع غيرهما، على النحو المشار إليه أعلاه. ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية بسبب الجرائم، الحقيقية أو غير الحقيقية، التي يرتكبها فرد من أفراد أسرته تربطه به علاقة أبوة أو علاقة زواج في مجتمع ديمقراطي حر.

٨٠- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن حرمان السيدة القرضاوي والسيد خلف من حريتهما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبب التمييز القائم على الأبوة أو العلاقات الأسرية، تمييزاً يهدف أو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، ولذلك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨١- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرِضت الفريق العامل في السنوات الخمس الماضية بشأن حرمان أشخاص من حريتهم تعسفاً في مصر^(١٦). ويذكر الفريق العامل بأن الحبس الواسع النطاق أو المنهجي أو الأشكال الخطيرة الأخرى للحرمان من الحرية، واللذين يشكلان انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، يمكن أن يُعدَّ جرائم ضد الإنسانية^(١٧).

الرأي

٨٢- في ضوء ما تقدم، يدي الفريق العامل بالرأي التالي:

يشكل حرمان عُلا يوسف القرضاوي وحسام الدين خلف من الحرية إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة، لمخالفته للمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادة ١٦(٧) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٦) انظر، مثلاً، الآراء أرقام ٢٠١٧/٨٣، ٢٠١٧/٧٨، ٢٠١٧/٣٠، و ٢٠١٦/٦٠، و ٢٠١٦/٥٤، و ٢٠١٦/٤٢، و ٢٠١٦/٤١، و ٢٠١٦/٧، و ٢٠١٦/٦.

(١٧) انظر، مثلاً، الآراء أرقام ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ و ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ و ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ و ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢؛ و ٢٠١٧/٧٨، الفقرة ٨٦؛ و ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٨٩.

٨٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة القرضاوي والسيد خلف دون إبطاء وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة القرضاوي والسيد خلف ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

٨٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بجرمان السيدة القرضاوي والسيد خلف من حريتهما تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٨٦- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق، يحيل الفريق هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إجراءات المتابعة

٨٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة القرضاوي والسيد خلف، وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حدث ذلك؛

(ب) هل قُدم إلى السيدة القرضاوي والسيد خلف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة القرضاوي والسيد خلف، وما هي نتائج التحقيق إن كان قد أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٨- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأيّة صعوبات ربما تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية يمكن تقديمها، مثلاً، عن طريق زيارة يقوم بها قيام الفريق العامل.

٨٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة تنفيذ هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية.

ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة نشر هذا الرأي بجميع السبل المتاحة على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٩١- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(١٨).

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٨) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.